

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤
نظام الشركة ذات الغرض الخاص
 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون صكوق التمويل
الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الشركة ذات الغرض الخاص لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الشركات .
المراقب	: مراقب عام الشركات.
المجلس	: مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي.
الهيئة	: هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكّلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي.
الشركة	: الشركة ذات الغرض الخاص المسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

بـ- تعتمد التعريف الواردة في قانون صكوك التمويل الإسلامي حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣.- تتخذ الشركة نوع الشركة المساهمة الخاصة الواردة في القانون.

المادة ٤-أ.- بعد حصول الشركة على موافقة المجلس على إنشائها تخضع في إجراءات تأسيسها وتسجيلها والتغييرات التي تطرأ عليها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون والاحكام الخاصة في هذا النظام .

ب- يقدم طلب تسجيل الشركة إلى المراقب وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ومبيناً فيه نوع الشركة وغاياتها وأي وثائق أو بيانات أخرى يطلبها المراقب.

ج- تسجل الشركة لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل الشركات ذات الغرض الخاص) بأرقام متسللة حسب تاريخ تسجيلها على أن يثبت فيه أي تعديل أو تغيير يطرأ عليها.

د- يحدد رأس المال الشركة وفقاً لما ينص عليه عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

ه - لا يجوز إدراج أو تداول أسهم الشركة في أي سوق مالي داخل المملكة أو خارجها.

و- لا يجوز للشركة الاندماج في غيرها من الشركات.

ز- مع مراعاة أحكام القانون لا يجوز تصفية الشركة أو شطب تسجيلها إلا بعد موافقة الهيئة وقرار من المجلس.

المادة ٥- تلتزم الشركة بما يلي:-

أ- أن يكون لها مقر فعلي في المملكة.

بـ. أن تزود المراقب والمجلس بعنوان مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ وأرقام هواتفها وصندوق بريدها وبأي تغيير يطرأ على أي منها خلال شهر من تاريخ هذا التغيير تحت طائلة المسئولية القانونية.

ج- أن تدرج عنوانها واسمها التجاري مضافاً إليها عبارة (ذات الغرض الخاص) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها مع الغير.

د. أن تحفظ بمراسلاتها في مقرها بشكل منظم وسجلات خاصة تسجل فيها وقائع المجتمعات والقرارات وحساب الإيرادات والنفقات وجميع موجوداتها والأنشطة التي قامت بها.

هـ أن تعلم المجلس بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها العام أو أي من المديرين التنفيذيين فيها و شغور مركز أي منهم.

١- عدم الموافقة على نشرة الاصدار.

٢- عدم اكتمال اصدار صكوك التمويل الاسلامي لعدم التغطية او لأي سبب آخر.

- ٣- الاطفاء المبكر لصكوك التمويل الاسلامي.
- ٤- التصفية الاختيارية للمشروع بين مالكي الصكوك والجهة المصدرة .
- ٥- الاطفاء النهائي لصكوك التمويل الاسلامي.
- ٦- أي حالة أخرى يوافق عليها المجلس .

المادة ٧-أ- على الشركة التي تدير المشروع أن تقدم إلى المجلس والمراقب والهيئة خلال ثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة المالية التالية ما يلي:-

- ١ - الميزانية السنوية للشركة وحساباتها المالية الخاتمية مصدقة من مجلس ادارتها ومن المحاسب القانوني لها.
 - ٢ - تقريرا يتضمن اعمالها وانشطتها للسنة المالية السابقة وخطة عملها في متابعة المشروع خلال السنة التالية.
- ب- على الشركة تزويد المجلس والمراقب والهيئة كل ستة أشهر بتقرير مدقق من المحاسب القانوني يبين المركز المالي للمشروع.

المادة ٨-أ- يشترط فيمن يكون رئيسا لمجلس إدارة الشركة أو عضوا فيها او من يمثله أو مديرًا عاماً لها ما يلي:-

- ١ - أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.
 - ٢ - أن لا يكون محكوما بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالآداب والأخلاق العامة.
 - ٣ - ان لا يكون محكوما بالافلاس ولم يستعد اعتباره.
 - ٤ - أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة او ان يعمل في شركة مماثلة لها في غایاتها او تنافسها في أعمالها .
 - ٥ - أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- ب- لا يجوز تغيير رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيها أو المدير العام في الشركة إلا بعدأخذ موافقة المجلس.

المادة ٩-أ. يجوز للمراقب تشكيل لجان تدقق على أعمال الشركة وحساباتها المالية على نفقتها وإعلام المجلس بقرار تشكيل هذه اللجان ونتائج أعمالها.

ب- تخضع الشركة لرقابة المجلس وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ج- يخضع المشروع والشركة التي تديره لرقابة الهيئة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة ١٠- للمراقب بعد الاستئناس برأي المجلس حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين وعلى نفقة الشركة في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تعرض المشروع لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق مالكي الصكوك أو إذا ارتكبت الشركة أفعالاً تضر بالمصلحة العامة أو بمصلحة مالكي الصكوك .

ب- إذا قام رئيس مجلس إدارة الشركة التي تدير المشروع أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة أو قام أي منهم بـاي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر احتلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة التمان يمس بحقوق مالكي الصكوك.

ج- إذا امتنع أي من المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة عن القيام بأي عمل يستوجب القانون القيام به.

المادة ١١- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، تسري على الشركة لغايات تأسيسها وقيامها بأعمالها والرقابة عليها أحكام القانون بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المادة ١٢ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٤/٣/١٢

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية	وزير الصناعة والتجارة والتموين
وزير الدفاع	وزير المغتربين	ناصر جودة	الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة	وزير البيئة ووزير الصحة بالوكالة	وزير المالية	وزير المالية
الدكتور عاكف الزعبي	الدكتور طاهر الشخشيش	الدكتور أمية طوقان	الدكتور أمية طوقان
وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة بالوكالة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة بالوكالة
الدكتور خليف الخواودة	وزير السياحة والآثار	الدكتور أحمد زيادات	الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير دولة لشؤون الاعلام	وزير دولة لشؤون الاعلام
المهندس وليد المصري	الدكتور ابراهيم سيف	الدكتور محمد حسين المومني	الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الإشغال العامة والاسكان	وزير الإشغال العامة والاسكان
ريم ممدوح أبو حسان	الدكتور محمد حامد	المهندس سامي هلسه	المهندس سامي هلسه
وزير العدل	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الاسلامية	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتور خالد الكلدة	الدكتور خالد الكلدة
وزير الثقافة	وزير النقل	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة	الدكتورة ليانا شبيب	الدكتور عزام طلال توفيق سليط	الدكتور عزام طلال توفيق سليط
الدكتورة لانا محمد مامكع			